

إلغاء حكم بإلزام فندق بدفع ٢,٥ مليون درهم

ألغت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى بإلزام فندق بدفع ٢,٥ مليون درهم .

وتتحصل الوقائع في إقامة (ب.د.) و(ب.ب.) دعوى ضد فندق بطلب أن يؤدي له ٢ مليون و ٥٠٠ ألف درهم و الفوائد القانونية بواقع ١٢% من تاريخ استحقاق الشيك حتى السداد ذلك أنه اتفق مع الثاني المدير مدير الفندق على أن يقوم باستثماره وسلمهما المبلغ المطالب به كرأس مال على أن يتولى الثاني الإدارة وسلمه شيكاً موقِعاً منه من حساب الفندق كضمان في حالة فشل المشروع ، إلا أنهما لم ينفذا ما اتفقا عليه مما حدا به لتقديم الشيك إلى البنك في تاريخ الاستحقاق وتبين أن حساب الفندق مغلق .

وحكمت محكمة أول درجة للشاكي بالمبلغ واستأنف الفندق وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للفندق ورفض الدعوى قبله .

وطعن الشاكي ونقضت المحكمة الاتحادية العليا الحكم مع الإحالة وقضت محكمة الاحالة بتأييد الحكم المستأنف .

ثم طعن مرة أخرى وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم بأن يؤدي للبنك ٢,٧٣١,١٤٩ درهماً وبتضامن المستأنف معهما في مبلغ ٦٢,٨٥١ درهماً وألزمت كلا منهما المناسب من المصاريف والمقاصة في أتعاب المحاماة .

الخليج ٢٠٠٧/١/٢٢